الارض التي في اصل البناء مما يلي بطن الوادي فلو رمى ظهرها
لم يعتد برميه اما لو وقف على اعلاها وطرح الحصا الى المرمى
ببطن الوادي صح كما فعل عمر رضي الله عنه ولا يكفي ظن الرامي
حصوله فيه لان الأصل بقاء الرمي في ذمته ولو وقعت على
ثوب انسان ثم صارت في المرمى ولو كانت بنفض غير الرامي
اجزأته وجزم مرعي ان نفضها فورا وانه لا بد من رمي
بيد فلا يجوز الرمي بالقوس او الرجل او الفم انتهى ويدخل
وقت الرمي لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر كالطواف
للافاضة وكذا الحلق وجزم به مرعي كما عنه الشيخ عميرة مثلا فالهما اهـ
روى ابو داود عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم
مضت وافاضت ويندب الرمي بعد الشروق لقول جابر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر
وحده اخرجه مسلم فان غربت الشمس يوم النحر ولم
يرم فانه يرمي جمار ذلك اليوم من الغد بعد الزوال
لقول ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم
النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك
مستحبا

مستحبا ولقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس
فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ويندب ايضا ان يكبر
الرامي مع كل حصاة رماها ويقول كلما رمى اللهم اجعله حجا
مبرورا الخ وان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة ويرمي
عليه جانبه الايمن ويرفع يمناه عند الرمي حتى يرى بياض
ابطه لان في ذلك معونة على الرمي ولا يقف عندها لما روى
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف وروى البخاري
معناه من حديث انس ابن عمر لضيق المكان ويجوز رمي جمرة
العقبة من فوقها لان عمر جاء ليرمي والزحام عند الجمرة فرماها
من فوقها ومحل ذلك اذا اصاب المرمى والذي يظهر ان المرمي
من جمرة العقبة مما يلي بطن الوادي واما ان رمى في ظهرها
من غير ان يقع الحصا في بطن الوادي لم يعتد به قاله في المغني
روى عبد الرحمن بن يزيد انه مشى مع عبد الله وهو يرمي
الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها ورماها فقيل له
ان اناسا يرمونها من فوقها فقال من هاهنا والذي
لا اله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة رماها من

Copyright © King Saud University